

تعديل المادة 49 من مدونة الأسرة : الغاية والمقصد

د. عبد السلام ايت سعيد

تقديم:

نعرض في هذه الورقة إن بعض مقتضيات تعديل وتنظيم المادة 49 من مدونة الأسرة كمساهمة في أرضية أولية للعمل على تحيين وتجديد مضامين هذه المادة، قصد استخراج قواعد ومبادئ قانونية تتوخى العدل والانصاف بين الزوجين.

ولا شك أن " المادة 49 " تتعلق بحق من الحقوق المالية الأساسية للزوجين ، خاصة المرأة، هذه المادة رسخت مبادئ أساسيين:

الأول : استقلال الذمة المالية لكل واحد من الزوجين في الفقرة الأولى.

والمبدأ الثاني: "هو مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمّل من أعباء لتنمية أموال الأسرة".

والغاية من هذا التقنين والتنظيم بشكل عام: "أن للزوجة عند انتهاء العلاقة الزوجية بالطلاق أو الوفاة حق في مقابل¹ مساهمتها في إنشاء أو تنمية الثروة خلال فترة الحياة الزوجية." "

تحولات الأسرة المغربية ومداخل الإصلاح:

نعم : المغرب يعرف تحولات عميقة متداخلة ومركبة – كما جاء في الورقة- هذه التحولات تستوجب قدرا عاليا من الجرأة والشجاعة والإبداع في التشخيص الدقيق للواقع وبلورة أجوبة واعدة وواقعية ... ← عبر آلية الحكامة.

نعم : وفي قلب هذه التحولات تقع " الأسرة المغربية " التي تضطلع بالدور الاستراتيجي والأساسي في التنشئة الاجتماعية والتربوية.

1 - ذ الملكي: "الكد والسعاية" ج 6/1

← إن هذه التغيرات والتحويلات التي يعرفها – **المجتمع المغربي** – وفي قلبه (الأسرة المغربية) ← يتطلب اعتماد مداخل اصلاحية متنوعة ومتكاملة ← ومن بين هذه المداخل هناك :

▪ المدخل القانوني : وفق مقارنة شمولية تأخذ بعين الاعتبار البنية التشريعية المؤطرة للأسرة المغربية ← التي هي – **الخلية الأساسية للمجتمع** – (حسب الفصل 32 من الدستور).

وتعتبر المادة 49 من مدونة الأسرة من أهم المواد القانونية في قانون الأسرة التي تروم **تحقيق مبدأ الإنصاف والعدالة** ← لهذا تحتاج هذه المادة إلى مزيد من التعديل والتنقيح، لتوفير مزيد من الضمانات الكافية لأطراف الأسرة وترشيد التدبير المالي للأسرة.

بين يدي التعديل للمادة 49 من مدونة الأسرة:

نطرح الأسئلة التالية:

- (1) ما هي الأسباب والدوافع لتعديل المادة 49 ؟ !
- (2) وهل التعديل – حسب المذكرة الترافعية – يتماهى أم يتعارض مع مقتضيات "المادة 51" التي تنص على:
 - الحفاظ على مصلحة الأسرة.
 - الرعاية المشتركة للزوجة والزوج في تسيير شؤون البيت والأطفال.
- (3) ينبغي المفاصلة بين المال أو الملكية الخاصة لكل واحد من الزوجين وبين ما يقدمه كل واحد منهما من العمل داخل البيت وخارجه ؟ !

← **نعم** : سيقول قائل : نتحدث فقط عن الأموال المكتسبة أثناء قيام العلاقة الزوجية.

- المشرع في المادة 49 أشار إلى أمرين أساسيين:
 - أ) الأول تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية .
 - ب) الأمر الثاني: الإتفاق على استثمارها وتوزيعها ...

**** **

- وهذا الاتفاق المنصوص عليه في (المادة 49 من مدونة الأسرة) يدخل في إطار الشراكة ← والزوجان بإمكانهما "**عقد شركة**" بينهما لتنمية أموال الأسرة واستثمارها → ولما كان الامر مرتبطا بالشركة لا بد من التوضيح التالي:

▪ الشركة عند الملكية ثلاثة أنواع:

(1) شركة الأموال.

(2) شركة الأبدان.

(3) شركة الوجوه.

1. **شركة الأموال** : فهي على ثلاثة أنواع: شركة عنان / شركة مفاوضة / شركة مضاربة.

أ- **شركة العنان**: كما جاء في القوانين الفقهية لابن جزي: هي أن يجعل كل واحد من

الزوجين أو الشريكين مالا ثم يخلطاه ويتَّجرا به معا.

ب- **شركة المفاوضة**: هي أن يفوض كل واحد منهما التصرف للآخر في حضوره

وغيبته ويلزمه كل ما يعمله شريكه.

وفي شركة العنان والمفاوضة يجب أن يكون الربح بينهما حسب نصيب كل واحد

منهما من المال.

ج- **شركة المضاربة**: وتسمى بشركة قراض = هي أن يجعل صاحب المال منهما ماله

بيد آخر، ليُنَّجِر فيه والربح بينهما مشترك.

2. **شركة الأبدان**: وتسمى بشركة الأعمال في الصنائع والأعمال، وتجاوز عند الملكية

بشروط ثلاثة:

(1) اتحاد الصنعة أو تقاربها كخياطين أو خياط ونساج.

(2) اتحاد مكان العمل، فإن كان موضعين لم تجز في المشهور وأجاز أبو حنيفة

شركة الأبدان دون اتحاد الصنعة ولا اتحاد المكان.

(3) الشرط الثالث: أن يتساويا في العمل أو يتقاربا ... فإن تفاوت العمل فلا تجوز

الشركة.

3. **شركة الوجوه**: وهي أن يشتركا على **غير مال ولا عمل** ، وهي الشركة على **الذِّمِّم**.

بحيث إذا اشترى شيئا كان في ذمتهم، وإذا باعاه اقتسما ربحه، وهي غير جائزة عند

المالكية.

**** * * * * *

خاتمة :

في ختام هذه – المداخلة- فالحاجة ماسة إلى مراجعة شاملة لنظام تدبير الاموال المكتسبة أثناء قيام العلاقة الزوجية من اجل تحقيق الحماية القانونية للطرفين وتكريس الرعاية المشتركة في تدبير شؤون البيت والأطفال.

وهذا يقتضي كما جاء في توصيات الدراسة التي نشرها "منتدى الزهراء" .

1- توسيع مجال الاجتهاد القضائي ليشمل في تفسيره للمادة 49 من مدونة الأسرة العمل المنزلي للمرأة.

2- استثمار قواعد ومبادئ ونظريات الفقه المالكي في حماية حقوق المرأة المالية.